مسألة تكليف المكره, بين الموفّق بن قدامة ومحمد الأمين الشنقيطي, دراسة أصولية مقارنة.

أ.فاتح حب الحمص
جامعة الجزائر 1، الجزائر

الملخص:

مسألة "تكليف المكره" هي مسألة أصولية وثيقة الصلة بالفقه, وككل المصنفين في أصول الفقه تناولها الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه "روضة الناظر", لكنه أطلق القول بتكليف المكره, وهذا ما جعل الشنقيطي يتعقبه في كتابه "مذكرة في أصول الفقه", منتقدا رأيه, ومبينا بالأدلة أن المكره له حالات, هو مكلف في بعضها, وغير مكلف في بعضها الآخر.

الكلمات المفتاحية: **الإكراه, الإلجاء, التكليف, ابن قدامة, الشنقيطي.**

***Abstract*:**

The question of "assigning the impugned" is a matter of fundamentalism closely related to jurisprudence, and all classified in the fundamentals of jurisprudence addressed by Imam Ibn Qudamah al-Maqdisi in his book "Garden of the beholder," but he called the imposition of implication, and this is what made Shanketi keep track of his book " Notebook in the Principles of

Jurisprudence," criticizing His opinion, evidenced by the argument that the impeller has cases, is costly in some, and inexpensive in others.

***Keywords*: *Compulsion, The refutation, commissioning, Ibn Qudaamah, Shankiti*.**

مقدّمة:

وضع الشيخ محمد الأمين الشنقيطي «مذكرة في أصول الفقه» على كتاب «روضة الناظر» للإمام ابن قدامة المقدسي, تضمنت -مع تقريب مباحث الكتاب وتوضيح مسائله- نقودا, واعتراضات, وتنبيهات, تعلَّقَتْ بعلم الأصول غالبا, وبغيره كالحديث والعقيدة واللغة أحيانا.

هذا المقال عبارةٌ عن دراسة مقارنة لإحدى المسائل الأصولية التي خَطَّأَ الشنقيطيُّ ابنَ قدامة فيها, وهي مسألة تكليف المكرَه؛ حيث أطلق ابنُ قدامة في كتابه المذكور القولَ بتكليف المكرَه في الشريعة، فتعقبه الشنقيطي في مذكرته؛ مبينا وجهة نظره.

ولأن الصواب لا ينحصر بين رأيَيْهما, كان لا بد مِنْ عرض بقية المذاهب في هذه المسألة, مع التنبيه على ما قرره هذان الإمامان في غير الكتابين المذكورين؛ للوصول بهذه الدراسة إلى الثمرة المرجوة, وهي معرفة الصواب فيما اختلفا فيه, بعد الوقوف على أدلة كل مذهب.

المطلب الأول: التعريف بالإمامين ابن قدامة والشنقيطي:

ويشتمل على ما يلي:

أولا: التعريف بالإمام ابن قدامة

هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, المقدسي ثم الدمشقي, الحنبلي.

ولد بفلسطين في شعبان سنة 541ه.

هاجر به والده مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق سنة 551ه؛ بعد الغزو الصليبي لفلسطين.

ارتحل في طلب العلم إلى بغداد سنة 561ه, فأقام بها نحوا من أربع سنين, ثم رجع إلى دمشق, ثم سافر إليها ثانية سنة 567ه, فأقام سنة ثم رجع, وحج سنة 573ه.

كان حسن الأخلاق, كثير العبادة, يقوم بالليل سحرا, ويقرأ كل يوم وليلة سُبُعًا من القرآن.

من مصنفاته: «المغني» في الفقه, و«روضة الناظر» في الأصول, وغيرهما كثير في: العقيدة, والحديث, واللغة, والأنساب, والفضائل.

توفي رحمه الله يوم السبت, يوم عيد الفطر, سنة 620ه.[1]

قال الذهبي: «كان إماما, حجة, مفتيا, مصنفا, متفننا, متبحرا في العلوم, كبير القدر»[2].

ثانيا: التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشَّنقيطي.

ولد بشنقيط (جمهورية موريتانيا الإسلامية) عام 1325ه.

توفي والده وهو صغير, فأقام مع والدته عند أخواله, وعنهم أخذ مبادئَ العلوم.

نشأ مالكي المذهب, وبرع في شتى الفنون, واشتغل في بلاده بالتدريس والفتيا والقضاء.

حج سنة 1367ه, على نية الرجوع إلى بلده, ثم بدا له أن يستقر في بلاد الحرمين, وهناك توسع في الحديث وتفتح على بقية المذاهب, وأسندت إليه عدة مهام, منها: تفسير القرآن الكريم في المسجد النبوي, والتدريس في «الجامعة الإسلامية» بالمدينة النبوية, والعضوية في هيئةِ كبار العلماء.

كان كريم الأخلاق إلى الغاية القصوى, لا يسمع منه ما يؤذي.

له مؤلفات نافعة, منها منظومات كان قد نظمها في بلده, ومصنفات حررها بنفسه من أعظمها: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن», وأخرى كُتِبَتْ من إملائه مثل: «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر», وطبعت له محاضرات عدة ألقاها في مناسبات مختلفة.

توفي رحمه الله يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة عام 1393ه.[3]

المطلب الثاني: معنى التكليف والإكراه لغة واصطلاحا

ويشتمل على ما يلي:

أولا: معنى التكليف لغة واصطلاحا

التكليف في اللغة هو: «الأمر بما يشق عليك»[4].

وفي الاصطلاح عَرَّفه ابنُ قدامة بأنه: «الخطاب بأمر أو نهي»[5].

وذكر له الشنقيطيُّ حدَّين آخرين مُبَيِّنًا ما يترتب على كل منهما, فقال:

«وحدُّه في الاصطلاح: قيل: إلزامُ ما فيه مشقة, وقيل: طلبُ ما فيه مشقة. فعلى الأول لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام؛ إذ لا إلزام بغيرهما. وعلى الثاني يدخل معهما المندوب والمكروه؛ لأن الأربعة مطلوبة. وأما الجائز فلا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف؛ إذ لا طلب به أصلا, فعلا ولا تركا, وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلا للقسمة»[6].

ثانيا: معنى الإكراه لغة واصطلاحا

الإكراه في اللغة: حملُ الشخص على أمرٍ هو له كاره.[7]

وفي الاصطلاح عرَّفَه عبدُ العزيز البخاري الحنفي بقوله: «الإكراه: حملُ الغيرِ على أمرٍ يمتنعُ عنه, بتخويفٍ يَقْدِرُ الحاملُ على إيقاعِه, ويصيرُ الغيرُ خائفًا به فائتَ الرضا بالمباشرة»[8].

وفيه إشارة إلى بعض شروط الإكراه المعتبَر شرعا.

المطلب الثالث: رأي كل من الإمامين في مسألة تكليف المكره

ويشتمل على ما يلي:

أولا: رأي ابن قدامة في «الروضة»

بعدما عرَّف ابنُ قدامة التكليفَ, اشترط في المكلَّف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب.[9]

ورَتَّب على هذا الشرط امتناعَ تكليف: الناسي, والنائم, والسكران الذي لا يعقل.[10]

ثم عقد فصلا خاصا بالمكرَه, افتتحه بقوله:

«فأما المكرَه فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع, ويقدر على تحقيقِ ما أُمِرَ به وتَرْكِه»[11].

فأطلق القول بتكليف المكرَه, من غير تفصيل ولا استثناء؛ وعلل ذلك بأنه «يفهم ويسمع», أي أنه تحقق فيه شرط التكليف الذي ذكره آنفا, وبأنه «يقدر على تحقيق ما أمر به وتركه», أي أنه مختارٌ؛ إن شاء فعل ما أُكْرِه عليه وإن شاء تركه.

ثم رَدَّ على المعتزلة بعدما نسب إليهم القول باستحالة تكليف المكره, فقال:

«وقالت المعتزلة: "ذلك محالٌ؛ لأنه لا يصح منه فِعْلُ غير ما أُكْرِه عليه, فلا يبقى له خيرة". وهذا غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل وتَرْكِه, ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أُكْرِه على قتل مسلم, ويأثم بفعله»[12].

وفي الأخير بَيَّنَ متى يكون المكرَه وفق التكليف (أي: المكرَه بِحَقٍّ) مطيعا, ومتى لا يكون؛ بقوله:

«ويجوز أن يكلَّف ما هو على وفق الإكراه, كإكراه الكافر على الإسلام, وتارك الصلاة على فعلها, فإذا فعلها قيل: أدى ما كُلِّفَ, لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه, فإن كان إقدامُه للخلاص من سيف المكرِه؛ لم تكن طاعة ولا يكون مجيبا داعي الشرع, وإن كان يفعلها ممتثلا لأمر الشارع, بحيث كان يفعلها لولا الإكراه؛ فلا يمتنع وقوعها طاعة, وإن وجدت صورة التخويف»[13].

وكلام ابن قدامة في هذا الفصل مستفادٌ من كلام الغزالي في «المستصفى».[14]

ثانيا: رأي الشنقيطي في «المذكرة»

قال الشنقيطي مُعَلِّقًا على كلام ابن قدامة السابق:

«وأما المكرَه فجَزَمَ المؤلفُ رحمه الله بأنه مكلَّف, وإطلاقُه تكليفَه من غير تفصيل لا يخلو من نظر؛ إذ الإكراه قسمان:

قسمٌ لا يكون فيه المكرَه مكلَّفا بالإجماع, كَمَنْ حلف لا يدخل دار زيد مثلا, فقهره من هو أقوى منه, وكبله بالحديد, وحمله قهرا حتى أدخله فيها, فهذا النوع من الإكراه صاحبُه غير مكلَّف كما لا يخفى؛ إذ لا قدرة له على خلاف ما أُكْرِه عليه.

وقسمٌ هو محلُّ الخلاف الذي ذكره المؤلف, وهو ما إذا قيل له: افعل كذا -مثلا- وإلا قتلتُك, وجَزَم المؤلف بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلَّف, وظاهر كلامه أنه لو فَعَلَ المحرَّم الذي أُكْرِه عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثما.

والظاهر أن في ذلك تفصيلا: فالمكرَه على القتل بأن قيل: اُقْتُلْه وإلا قتلتُك أنت, لا يجوز له قَتْلُ غيرِه, وإن أدى ذلك إلى قتله هو. وأما في غير حق الغير, فالظاهر أن الإكراه عذرٌ يُسقِط التكليف؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[15], وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[16], والحديثُ وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم؛ فقد تلقاه العلماء بالقبول, وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة»[17].

وكلام الشنقيطي واضح, وقد تضمن -مع تحرير محل النزاع- مخالفةً لابن قدامة في الرأي.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في تكليف المكره

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهبَ نجملها فيما يلي:

أولا: القائلون بأن المكره مكلف وأدلتهم

ذهب كثير من الأصوليين إلى جواز دخول المكرَه تحت التكليف.[18]

ونَسَبَ جلال الدين المحليُّ هذا المذهب إلى الأشاعرة.[19]

وهو مختار ابن قدامة في «الروضة» كما يدل عليه كلامه السابق.

لكنَّ المكرَه عند هؤلاء ليس هو مَنْ لا قدرة له ولا اختيار, بل لا بد له في اصطلاحهم من قدرة واختيار, كما أوضحه الجويني في «التلخيص» بقوله:

«مقصدنا من هذا الباب لا يتبين إلا بعد أن تحيط علما بأن الإكراه لا يتحقق على مذاهب المحققين إلا مع تصور اقتدار المكرَه, فالذي به رعشة ضرورية لا يوصف بكونه مكرَها في رعدته ورعشته, وإنما المكرَه مَنْ يخوَّف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار»[20].

ولا يَذْكُرُ أصحابُ هذا المذهب فرقا بين «الإكراه» وبين ما يسمى «إلجاءً», بل قد صرح الباقلاني منهم بنفي الفارق بينهما من جهة اللغة, حيث قال:

«فإن قيل: فهل بين الإلجاء والإكراه فرقٌ؟ قيل له: لا فرق بينهما من جهة اللغة... وأهل اللغة لا يفصلون بين الإلجاء, والإكراه, والقهر, والجبر, والاضطهاد, والحمل, كل ذلك عندهم بمعنى واحد, فلا وجه للافتيات عليهم في الأسماء»[21].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

الدليل الأول: أن المكرَه يفهم ويسمع, ويقدر على تحقيق ما أُمِرَ به, وتَرْكِه صابرا على ما خوِّف به؛ فإنه لا يُكرَه إلا على كَسْبِه, والفعلُ واقعٌ منه مع العلمِ به والقصدِ إليه بعينه.

وحاصل هذا الدليل أن الإكراه لا ينافي الاختيار؛ وعليه فهو لا ينافي التكليف.

الدليل الثاني: انقسامُ أحكام التكليف على المكرَه.

قال أبو المظفر السمعاني:

«والدليل على بقاء التكليف في حقه أنه تنقسم عليه الأحكام فيما أُكْرِهَ عليه؛ ففي بعضها يجب عليه فعلُها, وفي بعضها يحرم, وفي بعضها يباح, وفي بعضها يرخص. فالأول مثل أكل الميتة, والثاني مثل القتل, والثالث مثل إتلاف مال الغير, والرابع مثل إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة قلبه على الإيمان؛ فانقسام الأحكام عليه دليلٌ قاطعٌ على بقاء التكليف»[22].

وهذا الكلام منه يدل على أن تكليف المكرَه -عند القائلين به- لا يعني دائما تَرَتُّبَ الإثم عليه إذا فَعَل ما أُكْرِه عليه.

الدليل الثالث: إجماعُ الأمة على أنه لو أُكْرِه إنسانٌ على قتل مسلم لم يجز له قتلُه, ولو قَتَلَه أَثِمَ إثم القتل, ولولا الحَظْرِية عليه قائمةٌ لم يأثم, ولَمَّا أثم ثبت أن التكليف قائمٌ مستمر عليه.[23]

هذه أهم أدلة أصحاب هذا المذهب, وقد سبقت الإشارة عند عرض كلام ابن قدامة في «الروضة» إلى أنه احتجَّ بالدليلين الأول والثالث منها؛ تبعا للغزالي.

ثانيا: القائلون بأن المكره غير مكلف وأدلتهم

ذهب جماعة من الأصوليين والفقهاء إلى أن المكرَه لا يدخل تحت التكليف.[24]

وسبق أن ابن قدامة نَسَبَهُ إلى المعتزلة, وعليه يدل كلام القاضي عبد الجبار في «المغني».[25]

وهو ظاهرُ كلام الشنقيطي في «أضواء البيان», و«دفع إيهام الاضطراب».[26]

وبه صرح في «نثر الورود»؛ حيث قال: «واختُلِف في: الناسي, والنائم, والمكرَه, وأمثالهم؛ هل هم مكلَّفون؟ والتحقيقُ أنهم غير مكلَّفين»[27].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة, منها:

الدليل الأول: قولُه تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[28].

قال ابن العربي:

«لما سمح الله تعالى في الكفر به -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه, ولم يؤاخِذ به, حملَ العلماءُ عليه فروعَ الشريعة, فإذا وقع الإكراهُ عليها لم يؤاخَذْ به, ولا يترتب حكمٌ عليه»[29].

الدليل الثاني: قولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[30].

قال ابن حزم:

«ولا حُكْمَ للخطأ, ولا للنسيان, ولا للإكراه, إلا حيث أوجبَ له النصُّ حكما, وإلا فلا يُبْطِل شيءٌ من ذلك عملا, ولا يُصْلح عملا. مثالُ ذلك: مَنْ أُكْرِه على المشي في الصلاة أو نسي فصلاتُه تامةٌ, ومن نسي فصلى قبل الوقت أو أكرِه على ذلك لم تجزئه؛ برهان ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾»[31].

فكأن ابنَ حزم يعتبر المكرَه غير قاصد لفعل ما أُكْرِه عليه.

الدليل الثالث: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[32].

قال الشنقيطي عند تفسيره لهذه الآية:

«قيل: غفور لهن, وقيل: غفور لهم, وقيل: غفور لهن ولهم, وأظهرُها أن المعنى: غفور لهن؛ لأن المكرَه لا يؤاخَذ بما أُكْرِه عليه, بل يغفرُه اللهُ له؛ لعذره بالإكراه»[33].

الدليل الرابع: حديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[34].

استدل ابنُ حزم بهذا الحديث وصححه.[35]

واستأنس به ابنُ العربي منبها على ضعف سنده؛ حيث قال:

«وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ", والخبرُ وإن لم يصح سندُه, فإن معناه صحيحٌ باتفاق من العلماء»[36].

وسبق أن الشنقيطي دافع عن ثبوت هذا الحديث في «المذكرة», وكذلك فَعَلَ في «أضواء البيان» و«دفع إيهام الاضطراب»؛ مبينا في هذين الأخيرين دلالة هذا الحديث بالمفهوم على اختصاص هذه الأمة بالعذر بالإكراه.[37]

ثالثا: القائلون بالتفصيل وأدلتهم

عامةُ أصحاب التفصيل قسموا الإكراه إلى: مُلجِئٍ, وغير مُلجِئٍ.

فالملجئ عندهم هو: الذي لا يبقى للشخص معه قدرةٌ ولا اختيار, كَمَنْ أُلْقِيَ من شاهقٍ على إنسانٍ فقَتَلَه, ومَنْ أُدْخِلَ قَهْرًا إلى مكان حَلَفَ أن لا يَدْخُلَه.

واتفقوا على أن هذا النوع من الإكراه لا يصح معه تكليفٌ, لا بالفعل المكرَه عليه؛ لضرورة وقوعه, ولا بضده؛ لامتناعه, والتكليفُ بالواجب وقوعُه والممتنع وقوعُه محالٌ؛ لأن التكليف شرطُه القدرة, والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.[38]

وغير الملجئ عندهم هو: ما كان بضرب أو حبس أو تهديد بقتل أو نحو ذلك, وقد افترقوا في تكليف صاحبه على مسالك:

المسلك الأول: أن المكرَه غيرَ الملجَأ مكلفٌ.[39]

وهو يوافق في صورته وحُكْمِه مقالَة أصحابَ المذهب الأول (القائلين بأن المكره مكلف), مع زيادة توضيح لفظية, تتمثل في إثبات فرقٍ اصطلاحي بين الإكراه الملجِئ وغير الملجِئ.

المسلك الثاني: أن المكرَه غير الملجأ غير مكلف.

وهو اختيارُ ابنِ قدامة في «المغني»؛ حيث قال:

«فصل: والمكرَه على الفعل ينقسم قسمين:

إلى ملجَأٍ إليه: مثل من يحلف لا يدخل دارا, فحُمِل فأُدْخِلَها, أو لا يخرج منها, فأُخْرِج محمولا أو مدفوعا بغير اختياره, ولم يمكنه الامتناع, فهذا لا يحنث في قول أكثرهم... وذلك لأنه لم يفعل الدخولَ والخروجَ, فلم يحنث كما لو لم يوجد ذلك.

وأما إن أُكْرِهَ بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه, فقال أبو الخطاب: "فيه روايتان كالناسي", وللشافعي قولان, وقال مالك وأبو حنيفة: يحنث؛ لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة, فوجب مع الإكراه والنسيان, ككفارة الصيد.

ولنا: قول النبي ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولأنه نوعُ إكراهٍ فلم يحنث به, كما لو حُمِلَ ولم يمكنه الامتناع؛ ولأن الفعل لا يُنْسَب إليه, فأشبه مَنْ لم يفعله, ولا نسلم الكفارة في الصيد, بل إنما تجب على المكرِه, والله أعلم»[40].

وهذا الكلام يقترب من مقالة أصحاب المذهب الثاني (القائلين بأن المكره غير مكلف), وهو الأليق بفقه ابن قدامة, خلافا لما قرره في «الروضة».

المسلك الثالث: أن المكرَه غيرَ الملجَأ مكلَّف إذا كان الفعلُ المكرَه عليه متعلقا بحق الغير, كالقتل, وإتلاف العضو. وغيرُ مكلَّف إذا كان الفعل المكرَه عليه غير متعلق بحق الغير.

وهو اختيار الشنقيطي في «المذكرة»؛ كما سبق بيانه.

المسلك الرابع: التفريق بين الإكراه على الأقوال والإكراه على الأفعال.[41]

أما الأقوال: فإن الإكراه عليها بغير حق يُسْقِط التكليف, ويمنع ثبوت أحكامها, فلا يصح كفرُ المكرَه, ولا بيعُه وشراؤُه وسائرُ عقوده المالية, ولا نكاحُه وطلاقُه وسائرُ عقوده البُضعية, ولا يمينُه ونذرُه, وسائرُ العقود التي أُكْرِه عليها بغير حق.

دليل ذلك: قولُه تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

قال الشافعي: «وَلِلْكُفْرِ أَحْكَامٌ: كَفِرَاقِ الزَّوْجَةِ, وَأَنْ يُقْتَلَ الكَافِرُ وَيُغْنَمَ مَالُهُ, فَلَمَّا وَضَعَ اللهُ عَنْهُ سَقَطَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الإِكْرَاهِ عَلَى **القَوْلِ** كُلِّهِ؛ لأَنَّ الأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ»[42].

وقولُه تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[43].

قال ابنُ عباس: «التَّقِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ **بِاللِّسَانِ**, لَيْسَتْ بِاليَدِ»[44].

وأما الأفعال المحرَّمة: فمنها ما لا يباح بالإكراه كقتلِ المعصوم وإتلافِ أطرافه, ومنها ما يبيحُه

الإكراه بشرط الضمان كإتلاف مال المعصوم, ومنها ما هو محلُّ خلاف, وهو ما كان منها محرَّما لحق الله كأكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير وشربِ الخمر.

هذا فيما يتعلق بالإكراه بغير حق.

وأما الإكراه بحق, مثل إكراه الكافر الحربي على الإسلام أو إعطاء الجزية, وإكراه تارك الزكاة على أدائها, والممتنع عن أداء الدَيْن على أدائه؛ فإنه يلزم المكرَه فعلُ ما أُكْرِه عليه باتفاق العلماء, لكنه لا يثاب عليه إلا إذا كان الامتثال بباعث الشرع لا بباعث الإكراه؛ كما سبق بيانه.

خاتمة:

بعد عرض أقوال الإمامين في كتبهما وأقوال غيرهما مع أدلتها يتبين ما يلي:

كلامُ ابن قدامة في «المغني» أجودُ من كلامه في «الروضة», وهو يؤول إلى مضمون كلام الشنقيطي في «نثر الورود» و«أضواء البيان» و«دفع إيهام الاضطراب».

وكلام الشنقيطي في «المذكرة» أجودُ من كلامه في غيرها, ومن كلام ابن قدامة في كتابيه.

وأجود منه تفصيل أصحاب المسلك الرابع, وهو الرأي المختار, وتلخيصه كالآتي:

الإكراه المعتبَر شرعا إما أن يكون ملجِئًا, أو لا يكون.

فإن كان ملجئا, فصاحبه غير مكلَّف إجماعا.

وإن كان غير ملجئ, فإما أن يكون بحق (وفق التكليف), أو يكون بغير حق.

فإن كان بحق, فصاحبه مكلَّف بفعل ما أُكْرِه عليه, لكن الثواب بحسب النية عند الفعل.

وإن كان بغير حق, فإما أن يكون على قولٍ, أو على فعلٍ.

فإن كان على قولٍ, فصاحبُه غير مكلَّف, وقولُه لا يُثْبِتُ شيئا, ولا يُبْطِلُ شيئا.

وإن كان على فعلٍ, فإما أن يكون الفعلُ محرَّمًا لحق الغير, أو لحق الله.

فإن كان محرَّما لحق الغير, فالمكرَه لا يجوز له الفعلُ إن كان قتلًا أو إتلافَ عضوٍ؛ إجماعًا.

ويجوز له بشرط الضمان إن كان إتلافًا لمالٍ, والضمانُ إما على المكرِه, أو عليهما معا.

وإن كان الفعل محرَّما لحق الله كأكل الميتة, فالأدلة تقتضي إباحته.

والله أعلم, وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبينا محمد, وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 أحمد بن عبد الحليم, تقي الدين أبو العباس بن تيمية. الاستقامة. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة.

2 //. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, وساعده ابنه محمد. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1425ه/ 2004م.

3 إسماعيل بن عمر بن كثير, عماد الدين أبو الفداء. البداية والنهاية. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الجيزة: دار هجر, 1417ه/ 1997م.

4 خير الدين الزركلي. الأعلام, قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. الطبعة الخامسة عشر. بيروت: دار العلم للملايين, 2002م.

5 سليمان بن عبد القوي, نجم الدين الطوفي. شرح مختصر الروضة. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1408ه/ 1988م.

6 عبد الجبار بن أحمد الهمذاني. المغني في أبواب التوحيد والعدل. تحقيق محمد علي النجار والدكتور عبد الحليم النجار. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, والدار المصرية للتأليف

والترجمة, 1385ه/ 1965م.

7 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تعليق عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث, 1424ه/ 2004م.

8 //. الذيل على طبقات الحنابلة. الطبعة الأولى. تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة العبيكان, 1425ه/ 2005م.

9 عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ. مشاهير علماء نجد وغيرهم. الطبعة الثانية. دار اليمامة, 1394ه.

10 عبد الرحيم بن الحسن, جمال الدين الإسنوي . نهاية السول, ومعه مناهج العقول للبدخشي. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر, 1389ه/ 1969م.

11 عبد العزيز بن أحمد, علاء الدين البخاري. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. بيروت: دار الكتاب العربي.

12 عبد الله بن أحمد بن محمد, موفق الدين بن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى. تحقيق وتعليق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة. الرياض: مكتبة الرشد, 1413ه/ 1993م.

13 //. المغني. الطبعة الثالثة. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتاب, 1417ه/ 1997م.

14 عبد الله بن محمد, أبو بكر بن أبي شيبة. المصنف. الطبعة الأولى. تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد, 1425ه/ 2004م.

15 عبد الملك بن عبد الله, إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. قطر: 1399ه.

16 //. كتاب التلخيص في أصول الفقه. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله جولم

النيبالي وشبير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية, ومكة المكرمة: دار الباز, 1417ه/ 1996م.

17 عطية محمد سالم. من علماء الحرمين. الطبعة الأولى. المدينة النبوية: دار الجوهرة, 1426ه.

18 علي بن أحمد بن سعيد, أبو محمد بن حزم الظاهري. النبذ في أصول الفقه. تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, 1401ه/ 1981م.

19 علي بن سعد الضويحي. آراء المعتزلة الأصولية, دراسة وتقويما. الطبعة الثالثة. الرياض: مكتبة الرشد, 1421ه/ 2000م.

20 علي بن عقيل بن محمد, أبو الوفاء. الواضح في أصول الفقه. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1420ه/ 1999م.

21 علي بن محمد, سيف الدين الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى. تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي, 1424ه/ 2003م.

22 عمر بن محمد, جلال الدين الخبازي. المغني في أصول الفقه. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. مكة: جامعة أم القرى, مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي, 1403ه.

23 محمد بن أحمد, جلال الدين المحلي. شرح جمع الجوامع, وعليه حاشية البناني. بيروت: دار الفكر, 1420ه/ 2000م.

24 محمد بن أحمد بن عبد الهادي. طبقات علماء الحديث. الطبعة الثانية. تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1417ه/ 1996م.

25 محمد بن أحمد بن عثمان, شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي,

1410ه/ 1990م.

26 //. سير أعلام النبلاء. الطبعة الثالثة. أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1405ه/ 1985م.

27 محمد بن إدريس الشافعي. الأم. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. مصر: دار الوفاء, 1422ه/ 2001م.

28 محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الطبعة الأولى. تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد وعلي بن محمد العمران. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد, 1426ه.

29 //. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة ابن تيمية, 1417ه/ 1996م.

30 //. مذكرة في أصول الفقه. الطبعة الرابعة. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم, ودمشق: دار العلوم والحكم, 1425ه/ 2004م.

31 //. نثر الورود على مراقي السعود. الطبعة الثالثة. تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. جدة: دار المنارة, 1423ه/ 2002م.

32 محمد بن أبي بكر بن أيوب, ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى. تعليق مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي, 1423ه.

33 محمد بن بهادر, بدر الدين الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. الطبعة الثانية. الكويت: دار الصفوة, 1413ه/ 1992م.

34 محمد بن الطيب, أبو بكر الباقلاني. التقريب والإرشاد الصغير. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1418ه/ 1998م.

35 محمد بن عبد الله, أبو بكر بن العربي. أحكام القرآن. الطبعة الثالثة. تعليق محمد عبد

القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية, 1424ه/ 2002م.

36 محمد بن عمر, فخر الدين الرازي. المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة.

37 محمد المجذوب. علماء ومفكرون عرفتهم. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار الشواف, 1992م.

38 محمد بن محمد بن محمد, أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. المدينة النبوية: 1413ه.

39 محمد بن مكرم, جمال الدين بن منظور. لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف.

40 محمد ناصر الدين الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي, 1399ه/ 1979م.

41 . صحيح سنن ابن ماجة. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف, 1417ه/ 1997م.

42 محمد بن يزيد, أبو عبد الله بن ماجة. سنن ابن ماجة. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. بيروت: دار الجيل, 1418ه/ 1998م.

43 محمد بن يعقوب, مجد الدين الفيروزآبادي. القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1426ه/ 2005م.

44 منصور بن محمد بن عبد الجبار, أبو المظفر السمعاني. قواطع الأدلة في أصول الفقه. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي. الرياض: مكتبة التوبة, 1419ه/ 1998م.

الهوامش :

[1] يُنْظَر في ترجمته: الذهبي, سير أعلام النبلاء (22/ 165- 172)؛ وابن عبد الهادي, طبقات علماء الحديث (4/ 156- 160)؛ وابن كثير, البداية والنهاية (17/ 117- 118)؛ وابن رجب, الذيل على طبقات الحنابلة (3/ 281- 297).

[2] الذهبي, تاريخ الإسلام (44/ 485).

[3] يُنْظَر في ترجمته: عطية محمد سالم, من علماء الحرمين (ص 444- 464)؛ وعبد الرحمن بن عبد اللطيف, مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص 517- 520)؛ ومحمد المجذوب, علماء ومفكرون عرفتهم (1/ 171- 188)؛ وخير الدين الزركلي, الأعلام (6/ 45).

[4] الفيروزآبادي, القاموس المحيط (ص 850), مادة «كلف».

[5] ابن قدامة, روضة الناظر (1/ 220).

[6] الشنقيطي, مذكرة في أصول الفقه (ص 11).

[7] يُنْظَر: ابن منظور, لسان العرب (5/ 3865), مادة «كره».

[8] عبد العزيز البخاري, كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 383).

[9] ينظر: ابن قدامة, الروضة (1/ 220).

[10] ينظر: المصدر نفسه (1/ 224- 225).

[11] المصدر نفسه (1/ 227).

[12] المصدر نفسه (1/ 227- 228).

[13] المصدر نفسه (1/ 228).

[14] يُرَاجَع: الغزالي, المستصفى (1/ 302- 303).

[15] سورة النحل, الآية: 106.

[16] رواه ابن ماجة في سننه, كتاب الطلاق, باب طلاق المكره والناسي, حديث رقم (2043, 2045). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (1/ 123), و«صحيح سنن ابن ماجة» (2/ 178- 179).

[17] الشنقيطي, المذكرة (ص 33- 34).

[18] ينظر: الباقلاني, التقريب والإرشاد الصغير (1/ 250- 253)؛ والجويني, البرهان (1/ 106- 107)؛ وأبو المظفر السمعاني, قواطع الأدلة (1/ 215- 218)؛ والغزالي, المستصفى (1/ 302- 303)؛ وابن عقيل, الواضح (1/ 68- 84)؛ وعبد العزيز البخاري, كشف الأسرار (4/ 382- 384).

[19] يُنْظَر: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي, شرح جمع الجوامع (1/ 77).

[20] الجويني, كتاب التلخيص في أصول الفقه (1/ 40).

[21] الباقلاني, التقريب والإرشاد الصغير (1/ 152- 153).

[22] أبو المظفر السمعاني, قواطع الأدلة (1/ 217).

[23] ينظر: السمعاني, قواطع الأدلة (1/ 217- 218)؛ والغزالي, المستصفى (1/ 303)؛ وابن عقيل, الواضح (1/ 79).

[24] ينظر: ابن حزم, النبذ في أصول الفقه (ص 49- 50)؛ وأبو بكر بن العربي, أحكام القرآن (3/ 159- 165)؛ والطوفي, شرح مختصر الروضة (1/ 194- 200).

[25] يُنْظَر: عبد الجبار بن أحمد, المغني في أبواب التوحيد والعدل (11/ 393- 400)؛ وعلي بن سعد الضويحي, آراء المعتزلة الأصولية (ص 296).

[26] يُنْظَر: الشنقيطي, أضواء البيان (4/ 96- 97, 6/ 244- 245), ودفع إيهام الاضطراب (ص 144- 145).

[27] الشنقيطي, نثر الورود (1/ 52).

[28] سورة النحل, الآية: 106.

[29] ابن العربي, أحكام القرآن (3/ 163).

[30] سورة الأحزاب, الآية: 5.

[31] ابن حزم, النبذ (ص 49- 50).

[32] سورة النور, الآية: 33.

[33] الشنقيطي, أضواء البيان (6/ 244).

[34] سبق تخريج هذا الحديث عند نقل كلام الشنقيطي في «المذكرة».

[35] يُنْظَر: ابن حزم, النبذ (ص 50).

[36] ابن العربي, أحكام القرآن (3/ 163).

[37] ينظر: الشنقيطي, أضواء البيان (4/ 96- 97), ودفع إيهام الاضطراب (ص 144).

[38] وممن فسر الإكراه الملجئ بهذا ونص على عدم تكليف صاحبِه: فخر الدين الرازي في «المحصول» (2/ 267)؛ وابن قدامة في «المغني» (13/ 447- 448)؛ والطوفي في «شرح مختصر الروضة» (1/ 194)؛ والإسنوي في «نهاية السول» (1/ 138- 139)؛ والزركشي في «البحر المحيط» (1/ 355).

[39] وإليه ذهب: الرازي في «المحصول» (2/ 267- 268)؛ والآمدي في «الإحكام» (1/ 205- 206)؛ والإسنوي في «نهاية السول» (1/ 138- 139)؛ وعمر بن محمد الخبازي في «المغني في أصول الفقه» (ص 198).

[40] ابن قدامة, المغني (13/ 447- 448).

[41] وإليه ذهب: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (8/ 502- 504), و«الاستقامة» (2/ 311- 348)؛ وابن القيم في «إعلام الموقعين» (4/ 536)؛ وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص 483- 485).

[42] الشافعي, الأم (4/ 496).

[43] سورة آل عمران, الآية: 28.

[44] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف, كتاب السير, باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أيجيبونهم أم لا؟ ويكرهون عليه, رقم (33588).